|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 123-A |
|  | 17 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8 من جدول الأعمال | |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

مقدمة

وفقاً للقرار 26 (Rev.WRC-07)، نظرت إدارة أنغولا في حواشي جدول توزيع نطاقات التردد وتقترح حذف اسم أنغولا من الحواشي التالية للمواد 68.5 و93.5 و98.5 و201.5 و494.5 و500.5 و505.5 و512.5 و514.5 و524.5.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/123/1

68.5 *توزيع بديل*:  يوزع النطاق kHz 200‑160 للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا.(WRC‑15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

MOD AGL/123/2

93.5 *توزيع إضافي*:  توزع النطاقاتkHz 1 635‑1 625 وkHz 1 810‑1 800 وkHz 2 170‑2 160 أيضاً في  وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومنغوليا ونيجيريا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا على الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم 21.9.(WRC-15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

MOD AGL/123/3

98.5 *توزيع بديل*:  يوزع النطاق kHz 1 830‑1 810 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلجيكا والكاميرون وجمهورية الكونغو والدانمارك ومصر وإريتريا وإسبانيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وجورجيا واليونان وإيطاليا وكازاخستان ولبنان وليتوانيا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا.(WRC‑15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

MOD AGL/123/4

201.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 136−132 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي في البلدان التالية: وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق واليابان وكازاخستان ولاتفيا ومولدوفا ومنغوليا وموزامبيق وأوزبكستان وبابوا غينيا الجديدة وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندما تخصص ترددات لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R).(WRC‑15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

MOD AGL/123/5

494.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 12,75‑12,5 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وغانا وغينيا والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر ومالي والمغرب ومنغوليا ونيجيريا وعمان وقطر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو واليمن.(WRC‑15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

MOD AGL/123/6

500.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 14‑13,4 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتشاد وتونس. ويوزع النطاق GHz 13,75‑13,4 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في باكستان.(WRC‑15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

MOD AGL/123/7

505.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 14,3‑14 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا وعمان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وسوازيلاند وﺗﻨﺰانيا وتشاد وفيتنام واليمن.(WRC‑15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

MOD AGL/123/8

512.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 17,3‑15,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الجزائر والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وفنلندا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والجبل الأسود ونيبال ونيكاراغوا والنيجر وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وﺗﻨﺰانيا وتشاد وتوغو واليمن.(WRC‑15)

الأسباب: لم يعد هذا القرار لازماً لأنغولا.

MOD AGL/123/9

514.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 17,7‑17,3 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكاميرون والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن والكويت وليبيا وليتوانيا ونيبال ونيكاراغوا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وقطر وقيرغيزستان والسودان وجنوب السودان. وتنطبق حدود القدرة المنصوص عليها في الرقمين 3.21 و5.21.(WRC‑15)

الأسباب: لم يعد هذا القرار لازماً لأنغولا.

MOD AGL/123/10

524.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 21,2‑19,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وﺗﻨﺰانيا وتشاد وتوغو وتونس. ويجب على هذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض حدوداً لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 21,2‑19,7 ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق GHz 20,2‑19,7 عندما يكون التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في هذا النطاق الأخير.(WRC-15)

الأسباب: لم تعد هذه الحاشية لازمة لأنغولا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_